أمر عدد 1013 لسنة 1998 مؤرخ في 5 ماي 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الإمتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة النقطة 12 من الفقرة 11 من الجدول «ب» الملحق بها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 80 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد وخاصة الفقرة 7.14 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 78 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الإمتيازات،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال المدرجة بالقائمة «أ» الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تضاف إلى القائمة عدد II الملحقة بالأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد الأولية والأفصال المدرجة بالقائمة «ب» الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يلغى الفصلان 2 و4 من الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المشار إليه أعلاه ويعوضان بما يلي :

الفصل 2 (جديد) ـ تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه للمواد الأولية والأفصال :

ـ الموردة مباشرة من قبل الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة، بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبشهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ـ الموردة مباشرة من قبل مراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع في قطاع الصناعات التقليدية.

ـ الموردة من قبل التجّار أو الصناعيين شريطة الإستظهار لشهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تضبط كميات المواد الأولية والأفصال الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والإكتتاب لدى مصالح الديوانة تعهدا ببيع هذه المواد الأولية والأفصال للحرفيين أو المؤسسات الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية دون غيرهم.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية والأفصال الموردة في إطار هذا الأمر من طرف التجار والصناعيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية ومراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

ـ هوية المزود والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية.

ـ رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية.

ـ بيان المواد الأولية والافصال والكميات المزمع إقتناءها.

الفصل 4 (جديد) ـ تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه للمواد الأولية والأفصال المقتناة لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرف :

ـ الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار، حسب الحالة، بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبترخيص مسلم من مكتب مراقبة الآداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ـ مراكز التكوين المهني والهياكل ذات الصبغة الإجتماعية شريطة الإستظهار بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على :

ـ هوية المزود والحرفي أو المؤسسة الحرفية أو مراكز التكوين المهني أو الهياكل ذات الصبغة الإجتماعية.

ـ رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل بالنسبة للحرفي أو المؤسسة الحرفية.

ـ بيان المواد الأولية والأفصال والكميات المزمع إقتناءها.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير الصناعة ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير التجارة، مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1998.

زين العابدين بن علي